

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٤

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤١٤ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعلى قانون العقوبات ؛
 وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛
 وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛
 وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون ؛
 وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار فيها ؛
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية ؛
 وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
 وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ؛
 وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛
 وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى
الأموال لاستثمارها ؛
 وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤
لسنة ١٩٩٢ ؛
 وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قہر:

(المادة الأولى)

يُعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :
أولاً : المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر
ديسمبر ١٩٩٤ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

ثانياً : المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد الأضحى المبارك ١٤١٤ هـ
منى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل.

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية:

وكذا الجرائم المنظمة عليها أحكام المسادة الثالثة من القانون

ثانياً : الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

ثالثاً : الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والجرائم المنصوص عليها في المواد ١ ، ٣ ، ٥ ، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية وفي المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث .

رابعاً : الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) ، ٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ .

(الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٩٤ م) .

حسني مبارك